

العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي وبين استصحاب عدم الأصلي (دراسة أصولية)

محمد ربيع

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب
Mohamad.rafia@usmba.ac.ma

عبد الغفور العمراوي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب
abdelghafourelameraouy@gmail.com

قبول البحث: 2021/10/26

مراجعة البحث: 2021 /10/12

استلام البحث: 2021 /10/2

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.4>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي وبين استصحاب عدم الأصلي (دراسة أصولية)

عبد الغفور العمراري

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس- المغرب
abdelghafourelameraouy@gmail.com

محمد رفيع

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس- المغرب
Mohamad.rafiya@usmba.ac.ma

استلام البحث: 2021/10/2 مراجعة البحث: 2021/10/12 قبول البحث: 2021/10/26 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.4>

الملخص:

من مسالك انتفاء الحكم الشرعي التي تحدث عنها الأصوليون الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم، واستصحاب عدم الأصلي، وهما مسلكان متشابهان وملتبسان، ويهدف هذا البحث إلى تبيان العلاقة بينهما منطلقاً من السؤالين الآتيين: ما العلاقة بين استصحاب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم؟ أترادف هي أم تباين؟ وإذا كان نوع العلاقة بينهما هو التباين فما الفرق بينهما؟

وقد انتهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمتها إلى مبحثين تحدثت في أولهما عن مفهوم الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم، وعن مفهوم استصحاب عدم الأصلي، وفصلت في ثانيهما الكلام عن العلاقة بينهما مبيناً ما فيها من الخلاف.

وقد خلصت إلى رجحان القول بالتباين بينهما، والفرق بينهما حينئذ يتجلى في أن الاستصحاب يلاحظ فيه أن نفي الحكم كان متقرباً قبل الشرع بدليل العقل، ثم يُحكم باستدامته وبقائه بعد الشرع لفقدان المغير، والاستدلال بعدم الدليل لا ينظر فيه إلى سبق النفي، بل ينظر إلى لزوم الدليل الشرعي للحكم الشرعي، بحيث لا يثبت حكم شرعي بلا دليل، وإذا انتفى اللزوم- وهو الدليل- لزم انتفاء الملزوم، وهو الحكم. وخلصت أيضاً إلى أنهما -وإن كانا متباينين- متوافقان في مورد النفي، أي: كلُّ نفي لحكم شرعي خُرِّج على أحدهما يصح أن يُخَرَّج على الآخر.

الكلمات المفتاحية: عدم الدليل؛ عدم الحكم؛ استصحاب عدم الأصلي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن النظر والبحث في الأحكام الشرعية إما في إثباتها وإما في نفيها، ولا بد لكليهما من مسالك، وقد ضبط علماء أصول الفقه مسالك كل منهما، ومن مسالك انتفاء الأحكام التي ذكرها استصحاب عدم الأصلي، والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم، والمقارن بين هذين المسلكين يدرك أن بينهما مشابهة قوية؛ إذ يلتقيان في نتيجة واحدة، وهي عدم الحكم الشرعي، فلذا عزمنا مستعيناً

بالله على دراسة العلاقة بينهما، وقد سُميت هذه الدراسة بهذا العنوان: "العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي وبين استحباب عدم الأصلي دراسة أصولية".

مشكلة الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة في العلاقة بين استحباب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم، ويمكن توضيحها بالسؤالين الآتيين: ما العلاقة بين استحباب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل؟ أترادف هي أم تباين؟ وإذا كان نوع العلاقة بينهما هو التباين فما الفرق بينهما؟

الدراسات السابقة:

- لم أجد بعد البحث دراسة مستقلة في هذا الموضوع، لكن وقفت على ثلاث دراسات معاصرة تناول فيها أصحابها الموضوع باختصار:
 - الأولى: الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم وما يتخرج عليه، إعداد الباحث رضوان عبد الرب السروي، وهو رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية.
 - الثانية: مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، إعداد الدكتور خالد بن محمد العروسي، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد 151.
 - الثالثة: حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، تأليف الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله العلوي الشنقيطي، وهو شرح على منظومة مراقي السعود في علم أصول الفقه.
- وبعد قراءتي للموضوع في هذه الدراسات الثلاثة لاحظت أنها تناولت الموضوع باختصار، وأن نتائجها متباينة، ولأجل هذا وذاك عقدت العزم على إعادة دراسته مع مناقشة ما في تلك الدراسات من نتائج.

منهج الدراسة:

اعتمدت في بناء هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع مفردات البحث في مظاهرها، ثم أعقبت ذلك بالتحليل والمقارنة.

خطة الدراسة:

- قسمت البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة:
- المقدمة: تشتمل على إشكالية البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
- المبحث الأول: تعريف استحباب عدم الأصلي، والاستدلال بعدم الدليل وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف استحباب عدم الأصلي
 - المطلب الثاني: تعريف الاستدلال بعدم الدليل
- المبحث الثاني: العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل واستحباب عدم الأصلي وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: بيان الخلاف في العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل واستحباب عدم الأصلي
 - المطلب الثاني: مناقشة وترجيح
- الخاتمة: تشتمل على خلاصة النتائج

المبحث الأول: تعريف استحباب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل

لا يمكن تصور العلاقة بين استحباب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل دون تصور حقيقة كل منهما، فلذا عقدت هذا المبحث لتعريفهما، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف استحباب عدم الأصلي:

أولاً: تعريف الاستحباب في اللغة:

قال ابن فارس¹: "الصاد والحاء والباء أصل يدل على مقارنة شيء ومقارنته"².

¹ ابن فارس: هو الإمام اللغوي أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ. 1985 م. 103/17: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية 1399 هـ. 1979 م. 352/1.

² ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة المطبوع باسم "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م. 335/3. مادة صحب.

وقال ابن منظور³: "واستصحب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه"⁴.

مما سبق يتبين أن الاستصحاب في اللغة استفعال من الصحبة، ومعناه طلب الصحبة، وهي الملازمة، كالاتسقاء بمعنى طلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم.

ثانياً: الاستصحاب في الاصطلاح:

قد عرف الأصوليون مصطلح الاستصحاب بتعاريف كثيرة، لكنها وإن اختلفت في المبني متحدة أو متقاربة في المعنى، منها قولهم: "الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير"⁵. وأكثر اختصاصاً منه قولهم: "إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير"⁶.

وسمى هذا المعنى استصحاباً؛ لأن المستدل إذا لم يجد دليلاً على حكم الحادثة فإنه يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم⁷.

إذا اتضح مفهوم الاستصحاب فليعلم أنه جنس يشمل أكثر من نوع، وليس المقام مقام تفصيل لأنواعه، بل المقصود هنا نوع واحد، وهو استحباب عدم الأصلي.

ثالثاً: تعريف استحباب عدم الأصلي:

سأكتفي في بيان استحباب عدم الأصلي بكلام للإمام الغزالي⁸؛ فإنه أجود وأبسط ما رأيت في تصوير هذا النوع من الاستصحاب، قال رحمه الله تعالى: "أعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل - عليهم السلام - وتأييدهم بالمعجزات. وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استحباب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصرح النبي بنفسها، لكن كان وجودها منتفياً؛ إذ لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي؛ لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس، فبقي على النفي في حق السادسة، وكأن السمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه"⁹.

وقد ورد هذا النوع من الاستصحاب عند الأصوليين بأسماء مختلفة، فمن أسمائه "استصحاب عدم الأصلي"¹⁰ و "استصحاب حال العقل"¹¹ و "البراءة الأصلية"¹² و "استصحاب البراءة الأصلية"¹³ و "استصحاب براءة الذمة"¹⁴ و "استصحاب النفي الأصلي"¹⁵. وإذا أطلق لفظ الاستصحاب فإنه ينصرف إلى هذا النوع¹⁶.

³ ابن منظور: هو الإمام محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري أبو الفضل جمال الدين، توفي سنة إحدى عشرة وسبع مائة. ينظر: الصفي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله. الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م، 37/5؛ السيوطي. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 248/1.

⁴ ابن منظور، محمد جمال الدين أبو الفضل. لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت. 520/1. مادة صحب.

⁵ ابن إمام الكاملية، محمد كمال الدين. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، 106/6؛ عبد الكريم النملة. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعفها والفروق بين المتشابه منها [دراسة تأصيلية - استقرائية - نقدية]، مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، 743/2.

⁶ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة. 22.

⁷ البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي. كشف الأسرار شرح أصول الأزدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان. 377/3؛ عبد الكريم النملة. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه: 743/2.

⁸ الغزالي: هو الإمام الشهير حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي المتوفى سنة خمس وخمسمائة. ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء: 302/37؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 191/6.

⁹ الغزالي، أبو حامد. المستصفي في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، 377/1.

¹⁰ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، 20/6.

¹¹ الشيرازي، إبراهيم أبو إسحاق. الملعق في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، 247؛ ابن العربي، محمد أبو بكر المعافري. المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البديري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 130.

¹² الفراقي، أحمد شهاب الدين بن إدريس. شرح تنقيح الفصول، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 352.

¹³ الغزالي، أبو حامد. المستصفي في أصول الفقه: 388/1.

¹⁴ أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م، 1262/4.

¹⁵ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1407 هـ - 1987 م، 147/3.

¹⁶ عبد الكريم النملة. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: 750/2.

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم:

لم أجد بعد البحث من يَبَيِّنُ صورة الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم بالحد أو الرسم، ولعل موجب عدم تعرضهم لتعريفه بالحد أو الرسم هو وضوحه، لكن قد وردت عند بعض الأصوليين والجدليين عبارات تكشف صورته وتوضح حقيقته كما ورد التمثيل له، ومن أدق العبارات ما يلي:

قال الإمام أبو الحسين البصري¹⁷: "أن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلاً على ذلك الحكم مع أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل"¹⁸.

وقال الإمام الشيرازي¹⁹: "ومما يلحق بأدلة الشرع الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه، وذلك مثل أن يستدل الشافعي على نفي زكاة الخضراوات بأن يقول: لو كانت الزكاة واجبة لكان عليها دليل من جهة الشرع، ولو كان على ذلك دليل لعرفناه مع البحث، فلما لم يعرف دل على أنه لا دليل، فوجب ألا تجب"²⁰.

وقال الإمام البرزوي²¹: "يتعين في بعض مسائل النفي أن نقول: لو صح النكاح أو البيع لصح، أو وجب القصاص لوجب نصاً أو إجماعاً أو قياساً، ولا نص ولا إجماع ولا قياس، فلا صحة ويثبت.

وتَبَيَّنُ انتفاء هذه المدارك بدلالة السبر، وهذه دلالة يستعملها المجتهد بإجماع الأمة، وطريقه في نفي المدارك أن يستفرغ مجهوده في البحث عن مواقع النصوص ومعاهد الإجماع، فإذا لم يجدها دالة على حكم النزاع بمنطوقها أو معقولها -وهو القياس- فلا بد أن يجزم بانتفاء الحكم؛ إذ لو كان ثم دليل مثبت لصادفه بعد طول البحث والتفتيش"²².

فمجموع هذه العبارات كاف في كشف صورة الاستدلال بعدم الدليل، ومنها يمكن أن نستنتج مجموعة من الأمور:

- الأول: أن الحكم بعدم الدليل خاص بمن كان أهلاً لذلك، وهو المجتهد، وأما العامي فلا يجوز له ذلك.
 - الثاني: أن حكم المجتهد على الدليل بالعدم لا يكون إلا بعد الفحص الشديد والسبر البليغ لأدلة الثبوت.
 - الثالث: ما أشار إليه الشيرازي في تقرير مثال عدم الدليل حيث قال: "لو كانت الزكاة واجبة لكان عليها دليل من جهة الشرع". ومعنى هذا أن الدليل الشرعي لازم للحكم الشرعي، بحيث لا يمكن أن يوجد الحكم ولا دليل عليه؛ إذ يتمتع وجود الملزوم دون لازمه، ولو جاز ثبوت الحكم بلا دليل لزم التكليف بما لا يطاق، وهو محال، قال الإمام الغزالي: "أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، ولذلك نفي الأحكام قبل ورود السمع"²³.
- وهذا الذي ذكر من لازمية الدليل للحكم هو وجه دلالة عدم الدليل على عدم الحكم؛ إذ نفي اللازم -وهو الدليل- يوجب نفي الملزوم، وهو الحكم.

وبعد بيان المراد باستصحاب عدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل يظهر أنهما متشابهان، ووجه الشبه بينهما أنهما يشتركان في النتيجة التي هي العدم، فعدم الحكم الذي أنتجه عدم الدليل هو العدم الأصلي المستصحب، وقد صرح الإمام ابن تيمية بالمشابهة بينهما، حيث قال بعد أن ذكر الاستصحاب: "ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمع على عدم الحكم الشرعي"²⁴.

المبحث الثاني: العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل واستصحاب العدم الأصلي

لم أجد بعد البحث كلاً ما صريحاً لمتقدمي الأصوليين في بيان العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل وبين استحباب العدم الأصلي، وإنما وجدت معلومات قليلة يمكن أن يستنبط منها نوع العلاقة بينهما، وبعد تقليب النظر فيما جمعته من معلومات ظهر أن الأصوليين

¹⁷ أبو الحسين البصري: هو الإمام محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة. ينظر: الصفيدي. الوافي بالوفيات: 92/4؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء: 587/17.

¹⁸ أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي. المعتمد في أصول الفقه، اعتقق بتأنيده وتحقيقه محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق. 881/2.

¹⁹ الإمام الشيرازي: هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى: 215/4؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء: 452/18.

²⁰ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. الملخص في الجدل في أصول الفقه، رسالة ماجستير دراسة وتحقيق، إعداد الطالب محمد يوسف أخدمان نيازي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. 113-114.

²¹ الإمام البرزوي: هو الإمام محمد بن محمد بن منصور الفقيه الشافعي البروي المتوفى سنة سبع وستين وخمسمائة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى: 389/6؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء: 577/20.

²² البروي، محمد بن محمد الشافعي. المقترح في المصطلح، دراسة وتحقيق وتعليق د شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، دار الوراق، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2004 م. 387-389.

²³ الغزالي، أبو حامد. المستقصى في أصول الفقه: 378/1.

²⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1425 هـ/2004 م. 342/11.

لم يتفقوا على العلاقة بينهما، بل انقسموا في الجملة إلى فريقين: الفريق الأول يرى أن العلاقة بينهما علاقة ترادف، والفريق الثاني يرى أنها علاقة تباين²⁵، وفي المطلبين الآتيين تفصيل لهذا الخلاف مع بيان القول الراجح:

المطلب الأول: بيان الخلاف في العلاقة بين الاستدلال بعدم الدليل واستحباب العدم الأصلي:

لا بد من التنبيه في بداية هذا المطلب على أمر مهم، وهو أن عدم الدليل له اعتباران:

- **الاعتبار الأول:** أن يجعل شرطاً لاستحباب العدم الأصلي، وقد تحدث عنه بهذا الاعتبار الأصوليون في طيات استحباب العدم الأصلي، مثل قول الإمام الشيرازي: "فأما استحباب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفرغ إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع"²⁶. فعدم الدليل ذكر هنا على اعتبار أنه شرط لاستحباب حال العقل.
 - **الاعتبار الثاني:** أن يجعل دليلاً منتجاً لنفي الحكم الشرعي، وقد بحثه بهذا الاعتبار كثير من الأصوليين في مبحث الأدلة المختلف فيها، وتحدثوا عنه مستقلاً عن الاستحباب، وممن تكلم عليه بهذا الاعتبار الأمدي⁽²⁷⁾ ⁽²⁸⁾ والبيضاوي⁽²⁹⁾ ⁽³⁰⁾ وتاج الدين السبكي⁽³¹⁾ ⁽³²⁾ والصفى الهندي⁽³³⁾ ⁽³⁴⁾.
- إذا تقرر هذان الاعتباران فليعلم أن عدم الدليل بالاعتبار الأول ليس عين الاستحباب؛ لأنه شرط له، وواضح أن الشرط غير المشروط، وهذا ليس محل البحث.

وأما بالاعتبار الثاني - وهو محل البحث - فهل يرادف الاستحباب أم يباينه؟ وقع في ذلك خلاف يمكن إجماله في قولين: الأول: أنهما مترادفان والثاني أنهما متباينان، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: القائلون بالترادف: من العلماء الذين وجدت في كتبهم ما يفيد الترادف بين استحباب العدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل الإمام أبو يعلى³⁵ والإمام فخر الدين الرازي³⁶ والإمام البروي الشافعي والدكتور عبد الكريم النملة:

فأما الإمام أبو يعلى فقد قال متحدثاً عن استحباب براءة الذمة: وهذا صحيح بالإجماع من أهل العلم، والاحتجاج به سائغ. وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة. وسماه أبو يوسف: عدم الدليل دليل³⁷. فقوله: "وسماه أبو يوسف عدم الدليل دليل" يفيد أنهما مترادفان.

وأما الإمام فخر الدين الرازي فقد جاء في حديثه عن استحباب أصل العقل ما نصه: "واعلم أن الأدلة التي عددناها إذا انتفى جميعها في نازلة من النوازل تبقى الواقعة على ما كان قبل في حكمها، وهذا الطريق هو الملقب في زماننا بطريق لا نص"³⁸.

وكلام الرازي هذا واضح الدلالة على أنه لا فرق بين طريق استحباب أصل العقل وبين "طريق لا نص"، والمقصود بطريق لا نص هو الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم.

²⁵ أقصد بالتباين هنا التباين باعتبار المفهوم، وهو اختلاف الألفاظ في الدلالة، بحيث يدل كل لفظ منها على معنى غير ما يدل عليه اللفظ الآخر، ويقابله الترادف، وهو اتفاق لفظين أو أكثر في الدلالة على معنى واحد، وتقيد التباين بالمفهوم احترازاً من التباين بحسب المصادق، وهذا يقابله التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي. المظفر، محمد رضا. المنطق، الناشر: دار التعارف للمطبوعات 1427هـ. 2006م. 46 و 66؛ الفضلي، عبد الهادي. مذكرة المنطق، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران. 45.

²⁶ الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه: 247.

²⁷ الأمدي: هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدي الشافعي الأصولي المتكلم المتوفي سنة إحدى وثلاثين وستمئة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى: 306/8؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء: 364/22.

²⁸ الأمدي، أبو الحسن سيف الدين. إحكام الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى 1424هـ. 2003م. 146/4.

²⁹ البيضاوي: هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفي سنة خمس وثمانين وستمئة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى: 157/8؛ الصفدي. الوافي بالوفيات: 206/17.

³⁰ البيضاوي، عبد الله بن عمر. منهاج الوصول إلى علم الأصول، اعتنى به وعلق عليه محمد شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى. 111.

³¹ السبكي: هو الإمام الشهرير عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين المتوفي سنة واحد وسبعين وسبعمئة. ينظر: الصفدي. الوافي بالوفيات: 210/19؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الناشر دار الجيل - بيروت 1414_ 1993. 425/2.

³² السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 2003م_ 1424هـ. 107.

³³ الصفدي الهندي: هو الإمام محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفى الدين الهندي الأرموي الشافعي المتوفي سنة خمس عشرة وسبعمئة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى: 162/9؛ الصفدي. الوافي بالوفيات: 197/3.

³⁴ الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. نهاية الوصول في دراية الأصول نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996م. 4051/8.

³⁵ أبو يعلى: هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء: 89/18؛ الصفدي. الوافي بالوفيات: 8/3.

³⁶ الرازي: هو الإمام الشهرير محمد بن عمر أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفي سنة ست وستمئة. ينظر: السبكي. طبقات الشافعية: 81/8؛ الصفدي. الوافي بالوفيات: 175/4.

³⁷ أبو يعلى. العدة في أصول الفقه 4/1263.

³⁸ الرازي، فخر الدين. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الجيل - بيروت. 129.

وأما الإمام البروي فإنه قال في سياق الحديث عن الاستدلال بانتفاء الدليل: "وهذا هو الذي سماه بعض الأصوليين استحباب الحال، وعده من الأدلة، ولو فسر به استحباب الحال لقلنا به، والمهجور هو استحباب الإجماع في محل الخلاف"³⁹. وقد دل كلامه هذا على أمرين:

- الأول: أن الاستدلال بعدم الدليل هو المسمى باستحباب الحال عند بعض الأصوليين.
 - الثاني: أن "استحباب الحال" لو لم يطلق إلا على عدم الدليل لقال به، ولكن لأنه صار مشتركاً بين عدم الدليل - وهو دليل معتبر - وبين استحباب الإجماع في محل الخلاف - وهو غير معتبر - لم يقل به.
- وقد يخيل للناظر أن في قوله: "ولو فسر به استحباب الحال لقلنا به" تناقضاً، وقد شعر المؤلف نفسه بهذا التناقض المتخيل، فلذا أورده في شرح كتابه، وأجاب عنه فقال: "ربما يتخيل بعض المبتدئين فيه تناقضاً من حيث إنه أخبر أنه سماه بعض الأصوليين استحباب الحال، وقال: لو فسر به لقلنا به، فإذا سماه فقد فسر به، فلا وجه لإدخاله لفظه "لو" هنا".
- وقد أجاب عن هذا التناقض بكلام حاصله: أن من سماه استحباب الحال لم يجعل الاسم مقصوراً عليه، بل جعله مشتركاً بينه وبين استحباب الإجماع في محل الخلاف، ونظراً لأن المصطلح صار مشتركاً بين أمرين أحدهما معتبر والآخر غير معتبر، فإنه أثر عدم استعمال هذا المصطلح⁴⁰.

وهذه المناقشة التي أوردها البروي يستفاد منها أنه لا فرق بين الاستدلال بعدم الدليل وبين استحباب الحال إن أريد به استحباب عدم الأصلي، إلا أنه لا يرتضي استعمال مصطلح "استحباب الحال" بسبب ما قد وقع فيه من الاشتراك بين ما هو معتبر وما هو غير معتبر.

وأما الدكتور عبد الكريم النملة فقد نص على أن استحباب البراءة الأصلية هو ما عبر عنه بعض العلماء بالاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم⁴¹. ومقتضى هذا أنه لا فرق بينهما.

ثانياً: القائلون بالتباين: أود في البداية أن أنبه إلى أن كثيراً من الأصوليين والجدليين جمعوا في مصنفاتهم بين الكلام على الاستدلال بعدم الدليل والكلام على استحباب عدم الأصلي، وتحدثوا عن كل واحد منها بانفراد، وهذا مقتضى للمباينة بينهما، وإلا فلو كانا اسمين لمسي واحد ما تحدثوا عن كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر.

وقد ألفت كلاماً يفيد التباين بينهما لدى الإمام أبي زيد الدبوسي⁴² وشيخ الإسلام ابن تيمية⁴³ ولدى ثلاثة من المعاصرين: الشيخ محمد فال الشنقيطي، والدكتور خالد العروسي، والباحث رضوان السروي:

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -وبدأت به لأنه من أكثر العلماء كلاماً في الاستدلال بعدم الدليل- فيلاحظ المطالع لكتبه أنه أحياناً يذكر الاستحباب ويعطف عليه عدم الدليل، كقوله: "أما إذا كان المُدرَك الاستحبابَ ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستحباب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك"⁴⁴.

والسؤال الذي يرد هنا هو: هل عطفه عدم الدليل على الاستحباب من باب عطف أحد المترادفين على الآخر أم من باب عطف المتغايرين؟

الذي يدل عليه كلامه في مواضع متعددة هو الاحتمال الثاني، وسأذكر ثلاثة نصوص من كلامه تثبت هذه الدعوى: النص الأول: قوله مبيناً طرق الأحكام الشرعية: الطريق السادس: الاستحباب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع.. ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمي على عدم الحكم الشرعي⁴⁵.

ووجه دلالة هذا النص على مغايرة الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم للاستحباب في نظر ابن تيمية هو أنه شبهه بالاستحباب، ولو كان يرى أنه عين الاستحباب لما شبهه به؛ إذ الشيء لا يشبهه بنفسه.

³⁹ البروي، محمد بن محمد. المقترح في المصطلح: 387.

⁴⁰ البروي. المصدر السابق 387. هامش 9.

⁴¹ عبد الكريم النملة. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: 750/2.

⁴² الدبوسي: هو الإمام الحنفي القاضي عبد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء: 521/17؛ التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الحنفي. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي وهجر، الطبعة الأولى 1410م. 1989م. 177/4.

⁴³ ابن تيمية: هو الإمام العلم الشهرير شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الجرائي ثم الدمشقي أبو العباس تقي الدين المعروف بابن تيمية والمتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: الضفدي. الوافي بالوفيات: 11/7؛ ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. 144/1.

⁴⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي: 289.

⁴⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى: 342/11.

النص الثاني: قوله: لنفي الحكم ثلاث⁴⁶ مسالك: أحدها: التمسك بالاستصحاب المحض.. الممسك الثاني: أن نبين من أدلة الشرع العامة ما ينفي الوجوب والحرمة فيما لم يوجبه الشارع ولم يحرمه.. والممسك الثالث أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليل منتف، فلا يثبت⁴⁷.

ووجه دلالة هذا النص على المقصود هو أنه عد المسالك ثلاثة، ولو كان الاستصحاب عين الاستدلال بعدم الدليل لحصر المسالك في اثنين.

النص الثالث: قوله بعد أن ذكر استصحاب الحال: "وقد يستدل على نفي الواجبات أو المحرمات بطريق آخر بأن يقال: الوجوب أو التحريم حكم شرعي ثبوتي، والأحكام الشرعية الثبوتية لا تثبت إلا بدليل شرعي وليس على ذلك دليل شرعي؛ لأن الأدلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وتوابع ذلك، وكلها منتفية في المسألة"⁴⁸.

فقوله: "وقد يستدل على نفي الواجبات أو المحرمات بطريق آخر" واضح الدلالة على دعوى المغايرة بينهما.

وأما الإمام الدبوسي فقد عقد في كتابه تقويم أصول الفقه باباً بعنوان: "باب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به" وقال في مطلعها: هؤلاء الرهط أربعة أقسام: المحتجون باستصحاب الحال، والمحتجون بتعارض الأشباه، والمستدلون باطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة، والمستدلون بعدم الحكم عند عدم العلة على صحة العلة⁴⁹.

وكلام الدبوسي هذا يفيد أن الاحتجاج بلا دليل أعم من استصحاب الحال؛ لأنه جعل الاحتجاج بلا دليل شاملاً لأربعة أقسام، وهي استصحاب الحال، وتعارض الأشباه، والطراد، وعدم الحكم عند عدم العلة، وإذا كان استصحاب الحال قسماً من الاحتجاج بلا دليل فهو أخص منه.

وقد وافق الدبوسي في جعل استصحاب الحال قسماً من الاحتجاج بلا دليل السرخسي⁽⁵⁰⁾ والخبازي⁽⁵²⁾ (53).

وأما الشيخ محمد فال فقد أورد تحقيقاً في انتفاء الدليل، خلاصته أن انتفاء الدليل قد يراد به انتفاء مُدْرِك حكم خاص يدعيه الخصم، وقد يراد به انتفاء مدارك الأحكام الخمسة، فالأول يعد دليلاً، وهو المراد عند الأصوليين في باب الاستدلال، والثاني لا يدل على شيء إلا بضميمة الاستصحاب، فهو جزء دليل أو شرط، فانتفاء المُدْرِك المعداد من الأدلة ليس هو المُشْتَرَط في استصحاب عدم الأصلي، فإذا كان قصد الناظر إبطال مذهب خصمه دون إثبات مذهبه ساع له أن يستدل على إبطاله بانتفاء المدرك، ولا يلزم من ذلك استصحاب عدم الأصلي؛ إذ لا يلزم من انتفاء مدرك حكم خاص انتفاء مدارك غيره من الأحكام المستلزم الرجوع إلى الأصل، وأما إذا كان قصد الناظر إثبات حكم شرعي باستصحاب عدم الأصلي، فإن ذلك لا يتم له حتى ينفي مدارك الأحكام كلها، وقد ذكر جملة من النصوص الأصولية ليثبت بها هذا الفرق⁵⁴.

وسياتي في المطلب الآتي مناقشة هذا التحقيق.

وأما الدكتور خالد العروسي فقد ذكر أن مسألة الاحتجاج بعدم الدليل شديدة الالتباس بالاستصحاب بنوعيه: التمسك بدليل عقلي لم يظهر عنه ناقل، ويعبر عنه بالبراءة الأصلية، والتمسك بالدليل الشرعي الذي لم يظهر عنه ناقل كاستصحاب حكم العموم والإجماع، وذكر أيضاً أنه لم يجد تحقيقاً في المسألة يشفي العليل ويُروي الغليل إلا عند ابن تيمية رحمه الله، ولمعرفة رأي الدكتور خالد لا بد من نقل كلام ابن تيمية الذي اعتمد عليه، ومعرفة سياقه، وسأنقله مع حذف كثير من الأمثلة التي فيه تجنباً للإطالة، قال رحمه الله تعالى: عدم الدليل القطعي والظني على الشيء ليس دليلاً⁵⁵ على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل. مثل أن يكون

⁴⁶ هكذا ورد هذا اللفظ في كلام ابن تيمية بدون تاء التأنيث، وهو مخالف لقاعدة العدد؛ إذ العدد من ثلاثة إلى عشرة يكون مخالفاً للمعداد تذكرها وتأنينا.

⁴⁷ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1422هـ. 284_283/2.

⁴⁸ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدال الباطل، تحقيق علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد. 619/2.

⁴⁹ الدبوسي، أبو زيد. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى 1430 هـ_2009م، 163/3.

⁵⁰ السرخسي: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأمانة الحنفي، توفي في حدود التسعين والأربعمئة. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محي الدين. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1413 هـ_1993م، 78/3.

⁵¹ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414 هـ_1993م، 223/2.

⁵² الخبازي: هو الإمام عمر بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين، فقيه أصولي أحد مشايخ الحنفية الكبار، توفي سنة واحد وتسعين وستمئة. ينظر: القرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية 668/2.

⁵³ الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر. المغني في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى الطبعة الأولى 1403. 356.

⁵⁴ محمد فال (أباه) بن عبد الله العلوي الشنقيطي. حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي، دار الأمان - الرباط - المغرب ودار ابن حزم - بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1438 هـ_2017م، 379/2.

⁵⁵ قد وقع تحريف لهذا الكلام في النسخ المطبوعة لمجموع الفتاوى حيث ورد فيها هكذا "فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل". وقد نبه على هذا الدكتور خالد العروسي. مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 151، ص: 276.

الشيء لو وجد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته، فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم؛ كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبتهم.. والمقصود هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزماً لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه⁵⁶.

وقد ذكر ابن تيمية هذا الكلام في سياق الرد على من زعم من أهل الكلام أنهم عرفوا الله حق معرفته بحيث لم يبق له صفة إلا عرفوها، وأن ما لم يعرفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر.

وبعد أن نقل الدكتور خالد كلام ابن تيمية هذا أردفه بقوله: وبهذا التقرير يتبين لك أن للمسألة وجهين، فإن كانت مقيدة بهذا الضابط⁵⁷، وكان الدليل مستلزماً للمدلول تكون مخرجة على أصل الاستصحاب، فمن نفى الصلاة السادسة أو وجوب الأضحية أو الوتر استصحب أصل براءة الذمة، واحتج بالنفي كذلك؛ لأنه لو وجبت لتوفرت الدواعي على نقل هذا الوجوب، والوجه الآخر خلوها عن هذا القيد، ولم يكن الدليل مستلزماً للمدلول، فحينئذ يضعف تأصيلها على أصل الاستصحاب، وتستحيل إلى مسألة هذا البحث، وهو: هل يلزم النافي دليل⁽⁵⁸⁾ (59).

وسياتي في المطلب الآتي مناقشة هذا الكلام.

وأما الباحث رضوان السروري فذهب إلى أن الاستدلال بعدم الدليل واستصحاب العدم الأصلي مختلفان لاختلاف حقيقتيهما، لكن لا يكتمل الاستدلال باستصحاب العدم إلا بعد الاستدلال بعدم الدليل؛ إذ عدم الدليل شرط في استصحاب العدم، وهناك فرق لا محالة بين الشرط والمشروط⁶⁰.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح:

خلصنا في المطلب السابق إلى أن الأصوليين انقسموا في الجملة تجاه العلاقة بين الاستدلال باستصحاب العدم الأصلي والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم إلى فريقين: فريق يرى أن العلاقة بينهما علاقة ترادف، وفريق يرى أنها علاقة تباين، وقبل مناقشة هذا الموضوع وبيان الراجح من المرجوح فيه لا بد من تقرير أمرين:

- الأمر الأول: أن الاتفاق بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي واستصحاب العدم الأصلي في المورد لا يستلزم ترادفهما؛ لأن المعيار في الحكم بالترادف أو بالتباين هو المعنى والحقيقة، قال الكاتبي⁶¹: "وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا في المعنى، ومباين له إن اختلفا فيه"⁶².
- الأمر الثاني: أن الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم يجري في الشرعيات وفي العقلية⁶³، لكن كلام علماء أصول الفقه في الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم خاص بالدليل والحكم الشرعيين؛ لأن كلامهم إنما هو في الشرعيات لا العقلية، والمقصود من هذا البحث بيان العلاقة بين استصحاب العدم والاستدلال بعدم الدليل الشرعي، فلذا قيدت الدليل في العنوان بالشرعي.

وبعد تقرير هذين الأمرين أقول: إذا نظرنا إلى حقيقة الاستصحاب ندرك أنها قد لوحظت فيها الحالة السابقة، وتقرّر النفي في الزمن الأول بالعقل وإبقاؤه في الزمن الثاني، وبيان هذا أن العقل قد قضى بنفي الأحكام الشرعية قبل مجيء الشرع، وما لم يقض فيه الشرع بعد وروده بنفي أو إثبات يبقى على النفي السابق، وبقاء النفي السابق الذي قضى به العقل واستمراره هو الاستصحاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالاستصحاب والاستبقاء والاستدالة شيء واحد"⁶⁴.

⁵⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى: 571/7 وما بعدها.

⁵⁷ مقصوده بالضابط حسب ما يفهم من سياق الكلام هو أن يكون الشيء مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وجد.

⁵⁸ يقصد بمسألة "هل على النافي دليل" مسألة الاحتجاج بعدم الدليل؛ إذ يرى أنه لا فرق بينهما، وأن من فرق بينهما فقد وهم. ينظر: العروسي، خالد بن محمد. مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، ص: 256 وما بعدها.

⁵⁹ العروسي، خالد بن محمد. مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، ص: 276 وما بعدها.

⁶⁰ السروري، رضوان عبد الرب. الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم وما يتخرج عليه، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية، 70.

⁶¹ الكاتبي، هو علي بن عمر القزويني أبو الحسن نجم الدين الكاتبي، توفي سنة خمس وسبعين وستمائة. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: 244/21.

⁶² الكاتبي، نجم الدين عمر بن علي الشمسية في القواعد المنطقية، تحقيق الدكتور مهدي فضل الله، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1998م، 206.

⁶³ الاستدلال بعدم الدليل في العقلية قد بحثه علماء الكلام. ينظر: الرازي، فخر الدين. نهاية العقول في دراية الأصول، تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة الطبعة الأولى 1436هـ. 2015م دار الدخاير بيروت لبنان. 1/124 وما بعدها؛ الأمدي، سيف الدين. أبحاث الأفكار في أصول الدين، تحقيق أحمد محمد المهدي، الناشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية 1424هـ. 2004م، 208/1 وما بعدها؛ الجرجاني، السيد الشريف. شرح مواقف الإيجي، ومعه حاشيتا السالكوتي والجلبي على شرح المواقف، ضبطه وصححه محمود عمر الدماطي منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 21/2 وما بعدها.

⁶⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: 626/2.

وأما عدم الدليل الشرعي فغير ملاحظ في حقيقته سبق النفي وثبوته بدليل العقل في الزمن الأول، وإنما ينظر فيه إلى لزوم الدليل الشرعي للحكم الشرعي بحيث لا يثبت حكم شرعي إلا بدليل، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وإذا انتفى اللازم -وهو الدليل- لزم انتفاء الملزوم، وهو الحكم؛ إذ ثبوت الملزوم دون اللازم محال⁶⁵.

وبناء على هذا فالتغاير بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي على عدم الحكم الشرعي وبين استصحاب العدم الأصلي تغاير مرده إلى كيفية الاستدلال، فالمستدل بالاستصحاب يلاحظ النفي السابق الثابت بالعقل ويحكم ببقائه ودوامه لفقدان المغير، والمستدل بعدم الدليل يجعل عدم الدليل هو الدليل على عدم الحكم بناء على التلازم بينهما دون ملاحظة سبق عدم الحكم، وبعبارة أخرى عدم الحكم الشرعي إن لوحظ فيه أنه كان ثابتاً بالعقل قبل الشرع ثم استمر بعده لعدم الدليل الشرعي المغير فهذا استدلال بالاستصحاب، وعدم الدليل حينئذ شرط لا لدليل، وإن جعل عدم الحكم لازماً لعدم الدليل دون ملاحظة ثبوته بالعقل قبل مجيء الشرع فهذا استدلال بعدم الدليل.

وفي نص للإمام ابن تيمية إلماع إلى هذا الفرق حيث قال وهو يتكلم على طرق الأحكام الشرعية: الطريق السادس: "الاستصحاب" وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع.. ومما يشبهه الاستدلال بعدم الدليل السمي على عدم الحكم الشرعي، مثل أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً شرعياً؛ إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل فلا وجوب. فالأول يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حتى يثبت المغير له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمي المثبت على عدم الحكم؛ إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمي⁶⁶.

وبعد بيان الفرق بين الاستدلال باستصحاب العدم والاستدلال بعدم الدليل الشرعي أشير إلى أن كلاً منهما يجرى حيث يجرى الآخر، أقصد أن جميع ما يُنفى من الأحكام الشرعية بناء على استصحاب العدم الأصلي يصح أن ينفي بناء على عدم الدليل الشرعي، ولذا قال الأرموي⁶⁷ متحدثاً عن طريقة الاستدلال بعدم الدليل: "لا شك أن حاصلها الاستصحاب"⁶⁸ وقال أيضاً: "إنما نستدل بها على الأحكام الاستصحابية"⁶⁹. وقد ورد في كلام ابن تيمية ما يقتضي هذا المعنى، حيث ذكر أن نفي الأحكام الشرعية يستدل عليه بالاستصحاب ويستدل عليه أيضاً بعدم الدليل⁷⁰.

فهما إذن متفقان في مورد النفي وإن تغايراً مفهوماً، ولعل هذا هو السبب في اعتبارهما عند بعض الأصوليين دليلاً واحداً، كما أنه السبب -حسب ظني- في اكتفاء بعض الأصوليين بأحدهما عن الآخر.

وإذا تقرر رجحان القول بمغايرة الاستدلال بعدم الدليل لاستصحاب العدم الأصلي على النحو السابق يبقى مناقشة من غاير بينهما بغير ما سبق، وهم الإمام الدبوسي، والشيخ محمد قال، والدكتور خالد العروسي، والباحث رضوان السروري.

فأما ما ذهب إليه الدبوسي من جعل استصحاب الحال قسماً من أربعة أقسام يشملها الاحتجاج بعدم الدليل فالقصد منه أن استصحاب الحال آيل إلى الاحتجاج بلا دليل، وهذا مبني على مذهبه في عدم الدليل وفي استصحاب الحال، أما عدم الدليل فيرى أنه لا يكون حجة للنافي على خصمه⁷¹، وأما استصحاب الحال فكذلك؛ لأنه آيل إليه معنى، ووجه ذلك أن استصحاب الحال معناه بقاء الحكم في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، وهذا البقاء لم يستند إلى دليل؛ إذ الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه، وعلى هذا فالدليل الذي استند إليه الحكم في الزمن الأول غير موجب لبقائه في الزمن الثاني، وإذ لم يستند البقاء الذي هو الاستصحاب إلى دليل فالاحتجاج به احتجاج بلا دليل⁷²، وكذا الأقسام الثلاثة الأخرى، وهي تعارض الأشباه والطرده وعدم الحكم عند عدم العلة، فالقصد من إدراجها في الاحتجاج بلا دليل أنها آيلة إليه معنى، قال الإمام العيني⁷³: فالاحتجاج بهذه الأربعة يؤول إلى الاحتجاج بلا دليل معنى، وإن كان المحتجون بهذه الأربعة يعتقدون فساد الاحتجاج بلا دليل⁷⁴.

⁶⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جامع المسائل: 284/2 وما بعدها.

⁶⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع فتاوى، 342/11.

⁶⁷ الأرموي: هو الإمام محمد بن الحسين أبو عبد الله تاج الدين الأرموي الشافعي المتوفى سنة ثلاث أو خمس وخمسين وستمائة. ينظر: النهي. سير أعلام النبلاء: 334/23: الصفيدي الوافي بالوفيات: 261/2.

⁶⁸ الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، الناشر: جامعة قان يونس بنغازي. 1076/2.

⁶⁹ الأرموي، تاج الدين. المصدر السابق: 1078/2.

⁷⁰ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جامع المسائل: 283/2 - 284. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدال الباطل: 619/2.

⁷¹ الدبوسي، أبو زيد. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: 148/3.

⁷² الدبوسي، أبو زيد. المصدر السابق: 164/3 وما بعدها؛ الخبازي، جلال الدين. المغني في أصول الفقه: 356 وما بعدها.

⁷³ العيني: هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العيني الجلي الحنفي قاضي العسكر بدمشق، توفي سنة سبع وستين وسبعمائة. ابن حجر. الدرر الكامنة: 82/1: التميمي. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: 297/1.

⁷⁴ العيني، شهاب الدين أبو العباس. فتح المجي في شرح المغني من بداية أقسام العلة إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، إعداد الطالبة عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف. 219.

وهذا التقرير يتضح أن الدبوسي يقصد بقوله: "باب القول في جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به" أن القائلين بالأمر الأربعة يلزمهم أن يقولوا بالاحتجاج بلا دليل وإلا وقوعوا في التناقض؛ لأن الاحتجاج بها يؤول إلى الاحتجاج بلا دليل في المعنى.

وأما ما ذهب إليه الشيخ فال -وهو أن عدم الدليل الذي هو شرط في استصحاب العدم غير عدم الدليل المعدود من الأدلة؛ لأن الأول يراد به انتفاء مدارك الأحكام الخمسة، والثاني يراد به انتفاء دليل حكم خاص يدعيه الخصم، ولا يلزم من ذلك استصحاب العدم الأصلي- ففيه نظر، ويكفي في نقده أن الإمام الباقي⁷⁵ -وهو ممن نسب لهم ما ذكر من المغايرة- قال عن الاستدلال بعدم الدليل: "وهذا إنما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة الذمة"⁷⁶.

ويضاف إلى ذلك أن الإمام الباقي وكثيراً من الأصوليين قد مثلوا لاستصحاب العدم الأصلي بنفي وجوب الوتر⁷⁷، وواضح أن الدليل المنفي في هذا المثال دليل حكم خاص من الأحكام الخمسة، وهو الوجوب، فلو كان عدم الدليل الذي يكون شرطاً في استصحاب العدم يقصد به انتفاء أدلة الأحكام الخمسة كلها لما صح التمثيل بهذا المثال لاستصحاب العدم الأصلي.

وأما ما ذكره الدكتور خالد العروسي من التحقيق الذي نسبه لابن تيمية -وهو أن المسألة إذا كانت مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكان الدليل مستلزماً لوجود المدلول فإنها تُخرَج على الاستصحاب، وإلا فإنها تستحيل إلى مسألة الاحتجاج بعدم الدليل- ففيه نظر من وجهين:

- الأول: أن هذا الفرق الذي نسبه إلى ابن تيمية لا يدل عليه كلام ابن تيمية الذي نقله، وغاية دلالة أن عدم الدليل ليس دليلاً على عدم المدلول، إلا إذا كان المدلول مستلزماً للدليل، مثل الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها لو وجدت، وهذا المعنى الذي ذكره ابن تيمية في كتبه أكثر من مرة⁷⁸ ليس فيه بيان للفرق الذي ذكره الدكتور العروسي.
 - الثاني: أن ما جاء في كلامه من أن الدليل قد يكون مستلزماً للمدلول، وحينئذ تخرج المسألة على أصل الاستصحاب، وقد يكون غير مستلزم له، وحينئذ تتحول إلى مسألة الاحتجاج بعدم الدليل غير سديد؛ لأن الدليل لا يتصور أن يكون غير مستلزم لمدلوله، بل الدليل لا يكون إلا مستلزماً لمدلوله، ولولا ذلك ما كان دليلاً عليه، بخلاف المدلول فإنه قد يكون مستلزماً لدليله وقد لا يكون⁷⁹.
- وأما ما ذكره الباحث رضوان السوروري في التفريق بين عدم الدليل وبين استصحاب العدم الأصلي -وهو أن الأول شرط في الثاني والشرط غير المشروط- فمسلم، لكنه أغفل بيان الفرق بين عدم الدليل باعتباره دليلاً وبين استصحاب العدم الأصلي، وكان الأولى أن يفرق بينهما بهذا الاعتبار؛ لأن بحثه في عدم الدليل من جهة أنه دليل لا من جهة أنه شرط.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- عدم الدليل الشرعي له اعتباران: أحدهما: أنه شرط في استصحاب العدم الأصلي، وقد تحدث عنه الأصوليون بهذا الاعتبار ضمن حديثهم عن الاستصحاب، والثاني: أنه دليل منتج لعدم الحكم الشرعي، وقد تحدث عنه بهذا الاعتبار كثير من الأصوليين في مبحث الأدلة المختلف فيها، والمقصود بالذات في هذا البحث عدم الدليل بالاعتبار الثاني.
- اختلف الأصوليون في النسبة بين الاستدلال بعدم الدليل الشرعي وبين استصحاب العدم الأصلي على أقوال يمكن إرجاعها إجمالاً إلى قوليين: القول الأول أنهما مترادفان والقول الثاني أنهما متباينان.
- خلاص البحث إلى رجحان القول بالتباين بينهما لكن على النحو الآتي، وهو أن استصحاب العدم الأصلي ملاحظ في حقيقته تَقَرُّرُ النفي قبل ورود الشرع بالعقل وبقاؤه بعد الشرع، والاستدلال بعدم الدليل غير ملاحظ فيه ذلك، فالمستدل بالاستصحاب يلاحظ أن نفي الحكم كان متقَرُّراً قبل الشرع بدليل العقل، ثم يحكم باستدامته وبقائه بعد الشرع لفقدان الدليل السمي المعبر،

⁷⁵ الباقي: هو الإمام الشهير سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الأندلسي الباقي المالكي المتوفى سنة أربع وسبعين وأربع مائة. ينظر الذهبي. سير أعلام النبلاء: 535/18؛ الوافي بالوفيات: 229/15.

⁷⁶ الباقي، أبو الوليد سليمان. المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي. 32.

⁷⁷ الباقي، أبو الوليد سليمان. إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ-1995م، 700/2؛ ابن العربي. المحصول، 130؛ أبو يعلى، محمد بن الحسين. العدة، 1263/4؛ عبد الكريم النملة. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: 750/2.

⁷⁸ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ-1999م، 460/4؛ درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1411هـ-1991م، 269/5، 270؛ جامع المسائل 285/2.

⁷⁹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جامع المسائل 285/2؛ مجموع فتاوى ابن تيمية 142/9، و 156؛ درء تعارض العقل والنقل: 269/5 و 270 و 122/10.

والمستدل بعدم الدليل لا ينظر إلى سبق النفي، بل ينظر إلى لزوم الدليل الشرعي للحكم الشرعي، بحيث لا يثبت حكم شرعي بلا دليل، وإذا انتفى اللازم -وهو الدليل- لزم انتفاء الملزوم، وهو الحكم، فسالك طريق الاستصحاب لنفي الحكم يعتبر عدم الدليل شرطاً لدليله الذي هو الاستصحاب، والآخر يجعله دليلاً.


- الاستدلال بعدم الدليل الشرعي واستصحاب عدم الأصلي متفقان موردًا وإجراءً وإن تباينا مفهومًا؛ والقصد من هذا أن كل ما يُخَرَّج على أحدهما من النفي المتعلق بالحكم الشرعي يصح أن يخرج على الآخر، ومن هنا فالقول بالتباين بينهما على الوجه السابق لا يختلف كثيرًا عن القول بالترادف.

المراجع:

1. الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين (د.ت). *الحاصل من المحصول في أصول الفقه*. تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، الناشر: جامعة قان يونس بنغازي.
2. ابن إمام الكاملية، محمد كمال الدين (2002). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى.
3. الأمدي، سيف الدين (2004). *أبكار الأفكار في أصول الدين*. تحقيق أحمد محمد المهدي، الناشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
4. الأمدي، سيف الدين (2003). *الإحكام في أصول الأحكام*. علق عليه عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى.
5. الباجي، سليمان أبو الوليد (1995). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية.
6. الباجي، سليمان أبو الوليد (د.ت). *المنهاج في ترتيب الحجج*. تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.
7. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول النزدي*. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
8. البروي، محمد بن محمد الشافعي (2004). *المقترح في المصطلح*. دراسة وتحقيق وتعليق د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، دار الوراق، الطبعة الأولى.
9. البيضاوي، عبد الله بن عمر (د.ت). *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. اعتنى به وعلق عليه محمد شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
10. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الحنفي (1989). *الطبقات السنوية في تراجم الحنفية*. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي وهجر، الطبعة الأولى.
11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1999). *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح*. تحقيق علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية.
12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (د.ت). *القواعد النورانية*. الناشر: دار ابن الجوزي، تحقيق أحمد بن محمد الخليل.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (د.ت). *تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل*. تحقيق علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد بنشر والتوزيع.
14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1422هـ). *جامع المسائل*. تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1991). *درء تعارض العقل والنقل*. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية.
16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (2004). *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر.
17. الجرجاني، السيد الشريف علي (د.ت). *شرح المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ومعه حاشيتنا السيكوتية والجلبي على شرح المواقف*. ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
18. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (د.ت). *معجم التعريفات*. تحقيق محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة.

19. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (1993). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. الناشر دار الجيل - بيروت.
20. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (د.ت). *المعتمد في أصول الفقه*. اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
21. الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر (1403هـ). *المغني في أصول الفقه*. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى الطبعة الأولى.
22. الدبوسي، أبو زيد (2009). *تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع*. تحقيق الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى.
23. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (1985). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.
24. الرازي، فخر الدين (د.ت). *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الجيل - بيروت.
25. الرازي، فخر الدين (2015). *نهاية العقول في دراية الأصول*. تحقيق الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة الطبعة الأولى، دار الدخائر بيروت لبنان.
26. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (1992). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
27. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
28. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (2003). *جمع الجوامع في أصول الفقه*. علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993). *أصول السرخسي*. حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى.
30. السروري، رضوان عبد الرب (د.ت). *الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم وما يتخرج عليه*. رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية.
31. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1979). *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.
32. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (1995). *اللمع في أصول الفقه*. تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى.
33. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (د.ت). *الملخص في الجدل في أصول الفقه*. رسالة ماجستير دراسة وتحقيق، إعداد الطالب محمد يوسف أخدمان نيازي، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
34. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (2000). *الوافي بالوفيات*. تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى.
35. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (1987). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.
36. النملة، عبد الكريم (2009). *الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفرق بين المتشابه منها [دراسة تأصيلية - استقرائية - نقدية]*. مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
37. الفضلي، عبد الهادي (د.ت). *مذكرة المنطق*. الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران.
38. ابن العربي، محمد أبو بكر المعافري (1999). *المحصول في أصول الفقه*. تحقيق حسين علي اليزدي - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى.
39. العروسي، خالد بن محمد. مسألة الاحتجاج بعدم الدليل، *مجلة الجامعة الإسلامية*: العدد 151.
40. العينتاي، أحمد شهاب الدين أبو العباس (د.ت). *فتح المغني في شرح المغني من بداية أقسام العلة إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقا*. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، إعداد الطالبة عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف.

41. الغزالي، أبو حامد (1997). *المستصفى من علم أصول الفقه*. تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
42. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (1979). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
43. القرافي، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين (د.ت). *شرح تنقيح الفصول*. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
44. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين (1993). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.
45. الكاتبي، نجم الدين عمر بن علي (1998). *الشمسية في القواعد المنطقية*. تحقيق الدكتور مهدي فضل الله، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى.
46. محمد فال (أباه) بن عبد الله العلوي الشنقيطي (2017). *حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي*. دار الأمان _ الرباط المغرب ودار ابن حزم _ بيروت لبنان الطبعة الأولى.
47. المظفر، محمد رضا (2006). *المنطق*. الناشر: دار التعارف للمطبوعات.
48. ابن منظور، محمد أبو الفضل جمال الدين (د.ت). *لسان العرب*. الناشر: دار صادر - بيروت.
49. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى.
50. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (1990). *العدة في أصول الفقه*. حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية.



The relationship between the inference by lack of evidence and accompanying the original nothingness (Fundamentalist study)

Elameraouy Abdelghafour

Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fes, Morocco
abdelghafourelameraouy@gmail.com

Mohamad Rafia

Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fes, Morocco
Mohamad.rafia@usmba.ac.ma

Received: 2/10/2021 Revised: 12/10/2021 Accepted: 26/10/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.4>

Abstract: Inference by lack of evidence for non-judgment and accompanying the nothingness is one way of an absence of a legitimate government that is talked about by fundamentalists; they are two similar and ambiguous paths. This research aims to clarify the relationship between them based on the following two questions: what the relationship between the accompanying nothingness and the inference is by lack of evidence for non-judgment and whether it is a synonym or difference. If the type of relationship between them is variance, what the difference is between them. In this study, the analytical inductive method was adopted. It was divided into two sections, in the first of them; I spoke about the concept of inference by lack of evidence for non-judgment and the idea of accompanying the original nothingness. Then I separated the talk about the relationship between them and I clarified what disagreement is in it. In the result, I concluded that the relationship between these two concepts is a difference. The difference between them is that accompanying nothingness was the negation of the ruling in it before the Shariah as evidenced by the mind. Then I judge that it is sustainable and remains after the Shariah because there is no changer. As for the inference by lack of evidence, we do not look at the previous negation. Rather, we look at the necessity of the legal evidence for the legal ruling because it does not prove a legal ruling without evidence. If the necessary, which is the evidence, is negated, the obligatory, which is the ruling, must be compensated. I also concluded that although they are different, they are compatible in the field of negation; we mean that every annulment of every legal ruling is based on one of them may be based on the other.

Keywords: *lack of evidence; lack of judgment; accompanying nothingness.*

References:

1. Alarmwy, Taj Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Alhsyn (D.T). Alhasl Mn Almhswl Fy Aswl Alfqh. Thqyq Aldktwr 'bd Alslam Mhmwd Abw Najy, Alnashr: Jam't Qan Ywns Bngazy.
2. Alamdy, Syf Aldyn (2004). Abkar Alafkar Fy Aswl Aldyn. Thqyq Ahmd Mhmd Almhdly, Alnashr: Mtb't Dar Alktb Walwtha'eq Alqwmyh Balqahrh, Altb'h Althanyh.
3. Alamdy, Syf Aldyn (2003). Alehkam Fy Aswl Alahkam. 'lq 'lyh Alrzaq 'fyfy, Alnashr: Dar Alsmly'y Llnshr Waltwzy' Alryad. Altb'h Alawla.
4. Albajy, Slyman Abw Alwlyd (1995). Ehkam Alfswl Fy Ahkam Alaswl. Hqqh Wqdm Lh Wwd' Fharst 'bd Almjyd Trky, Dar Alghrb Aleslmy Byrwt, Altb'h Althanyh.
5. Albajy, Slyman Abw Alwlyd (D.T). Almnhaj Fy Trtyb Alhjaj. Thqyq 'bd Almjyd Altrky, Dar Alghrb Aleslmy.
6. Albkary, 'bd Al'zyz Bn Ahmd 'la' Aldyn Alhnfy (D.T). Kshf Alasrar Shrh Aswl Albzdwy. Alnashr: Dar Alktab Al'rby Byrwt Lbnan.
7. Albrwy, Mhmd Bn Mhmd Alshaf'y (2004). Almqtrh Fy Almstlh. Drash Wthqyq Wt'lyq D. Shryfh Bnt 'ly Bn Slyman Alhwshany, Dar Alwraq, Altb'h: Alawla.

8. Albydawy, 'bd Allh Bn 'mr (D.T). Mnhaj Alwswl Ela 'Im Alaswl. A'tna Bh W'lq 'lyh Mhmd Shykh Mstfa, Alnashr: M'sst Alrsalh Nashrwn, Altb'eh Alawla.
9. Aldbwsy, Abw Zyd (2009). Tqwym Aswl Alfqh Wthdyd Adlh Alshr'. Thqyq Aldktwr 'bd Alrhym Y'qwb, Mktbh Alrshd Nashrwn, Altb'h: Alawla.
10. Aldhby, Shms Aldyn Abw 'bd Allh Mhmd Bn Ahmd (1985). Syr A'lam Alnbla'. Thqyq Mjmw' Mn Almhqyn Beshraf Alshykh Sh'yb Alarna'wt, Alnashr: M'sst Alrsalh, Altb'h: Althalthh.
11. Abn Emam Alkamlyh, Mhmd Kmal Aldyn (2002). Tysyr Alwswl Ela Mnhaj Alaswl Mn Almnqwl Walm'qwl. Drash Wthqyq Aldktwr 'bd Alftah Ahmd Qtb Aldkhmysy, Alnashr: Alfarwq Alhdythh Ltba'h Walnshr Altb'h Alawla.
12. Abn Hjr, Abw Alfdl Ahmd Bn 'ly Bn Mhmd Bn Ahmd (1993). Aldrr Alkamnh Fy A'yan Alma'h Althamnh. Alnashr Dar Aljyl _ Byrwt.
13. Abw Alhsyn Albsry, Mhmd Bn 'ly Bn Altyb Alm'tzly (D.T). Alm'tmd Fy Aswl Alfqh. A'tna Bthdybh Wthqyqh Mhmd Hmyd Allh, Tb'h Alm'hd Al'lmy Alfrnsy Lldrasat Al'rbyh Bdmshq.
14. Aljrjany, Alsyd Alshryf 'ly (D.T). Shrh Almwaqf Llqady 'dd Aldyn 'bd Alrhmn Aleyjy, Wm'h Hashyta Alsyalqwy Waljly 'la Shrh Almwaqf. Dbth Wshhh Mhmwd 'mr Aldmyaty Mnshwrat Mhmd 'ly Bydwn, Dar Alktb Al'lmyh Byrwt _ Lbnan.
15. Aljrjany, 'ly Bn Mhmd Alsyd Alshryf (D.T). M'jm Alt'ryfat. Thqyq Mhmd Sdyq Almshawy, Alnashr: Dar Alfdylh.
16. Alkhabazy, Jlal Aldyn Abw Mhmd 'mr (1403h). Almgny Fy Aswl Alfqh. Thqyq Aldktwr Mhmd Mzhr Bqa, Alnashr: Mrkz Albhth Al'lmy Wehya' Altrath Aleslmy - Jam't Am Alqra Altb'h Alawla.
17. Alrazy, Fkhr Aldyn (2015). Nhayh Al'qwl Fy Drayh Alaswl. Thqyq Aldktwr S'yd 'bd Allyf Fwdh Altb'h Alawla, Dar Aldkha'r Byrwt Lbnan.
18. Alrazy, Fkhr Aldyn (D.T). Alkashf 'n Aswl Aldla'l Wfswl Al'Il. Thqyq Aldktwr Ahmd Hjazy Alsqa, Dar Aljyl _ Byrwt.
19. Alsbky, Taj Aldyn 'bd Alwhab (1413h). Tbqat Alshaf'yh Alkbra. Thqyq: D. Mhmwd Mhmd Altnahy D. 'bd Alftah Mhmd Alhlw, Alnashr: Hjr Ltba'h Walnshr Waltwzy', Altb'h: Althanyh.
20. Alsbky, Taj Aldyn 'bd Alwhab (2003). Jm' Aljwam' Fy Aswl Alfqh. 'lq 'lyh Wwd' Hwashyh 'bd Almn'm Khlyl Ebrahym Alnashr: Dar Alktb Al'lmyh Byrwt _ Lbnan, Altb'h Althanyh.
21. Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Shl (1993). Aswl Alsrkhsy. Hqq Aswlh Abw Alwfa' Alafghany, Dar Alktb Al'lmyh - Byrwt Lbnan Altb'h Alawla.
22. Alsrwry, Rdwan 'bd Alrb (D.T). Alastdlal B'dm Aldlyl 'la 'dm Alhkm Wma Ytkhrj 'lyh. Rsalt Majstyr Bjam't Am Drman Aleslamy.
23. Altmymy, Tqy Aldyn Bn 'bd Alqadr Alhnfy (1989). Altbqat Alsnhy Fy Trajm Alhnfyh. Thqyq 'bd Alftah Mhmd Alhlw, Alnashr: Dar Alrfa'y Whjr, Altb'h Alawla.
24. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (1999). Aljwab Alshyh Lmn Bdl Dyn Almsyh. Thqyq 'ly Bn Hsn - 'bd Al'ezyz Bn Ebrahym - Hmdan Bn Mhmd, Alnashr: Dar Al'asmh, Als'wdyh, Altb'h Althanyh.
25. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (D.T). Alqwa'd Alnwranyh. Alnashr: Dar Abn Aljwzy, Thqyq Ahmd Bn Mhmd Alkhlyl.
26. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (D.T). Tnbyh Alrjl Al'aql 'la Tmwyh Aljdl Albatl. Thqyq 'ly Bn Mhmd Al'mran Wmhm 'zyr Shms, Eshraf Bkr Bn 'bd Allh Abw Zyd, Dar 'alm Alfwa'd Bnshr Waltwzy'.
27. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (1422h). Jam' Almsa'l. Thqyq Mhmd 'zyr Shms, Eshraf: Bkr Bn 'bd Allh Abw Zyd, Alnashr: Dar 'alm Alfwa'd Llnshr Waltwzy' Altb'h: Alawla.
28. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (1991). Dr' T'ard Al'ql Walnql. Thqyq Aldktwr Mhmd Rshad Salm Alnashr: Jam't Alemam Mhmd Bn S'wd Aleslamy, Almmkxh Al'rbyh Als'wdyh Altb'h Althanyh.
29. Abn Tymy, Ahmd Bn 'bd Alhlym (2004). Mjmw' Alftawa. Jm' Wtrtyb 'bd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm Alnashr: Mjm' Almlk Fhd Ltba'h Almshf Alshryf, Almdynh Alnbwyh, Almmkxh Al'rbyh Als'wdyh, 'am Alnshr.
30. Alzrkshy, Bdr Aldyn Mhmd Bn Bhadr (1992). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Thryr Alshykh 'bd Alqadr 'bd Allh Al'any Wmraj't Aldktwr 'Emr Slyman Alashqr, Dar Alsfeh Ltba'h Walnshr Waltwzy', Altb'h Althanyh.